حلية البيع عنوها ليحصل جل منفعة ارباب الشيء المخروص من اكل او معلوفة بلا قبل او تقويم
ان علة التخريص احتياج الحاجة جميعهم من بيد البيع وغيره لا كل ومن بيد التيبيس وهو ظاهر
قول مالك فيه لا يخرص الا التمر والعنب لحاجة الى اكلهما رطبين هو مخير في قول المؤلف
حيث ذكر الاحتياج هنا شرطا مع كونه علة والاقرب تعقب قوله نخلة نخلة على الحال
بتأويل مفصلا مثل بابا بابا اي لا يجمع الخارص الحائط في الحرز ويجيء به بل يجزئ كل نخلة
على حدة لان الجمع اقرب الى الخطا واما اكثر من نخلة فان اتحد في الجفاف جاز والا فلا فهي
المفهوم تفصيل باسقاط نقصها لا سقطها يعني ان الخارص يسقط ما
ينقص او ما يعلم عادة انه اذا جف التمر او الزبيب نقص منه فيجعل ذلك في كل نخلة
يقول مثلا فيه رطبا على هيئته كذا واذا جف ينقص كذا فيجعل على هيئته ان كان عبرا والا
ما فيه الهوى او ياكله الطير وما اشبه ذلك فلا نقص يسقط لا اجله شيئا تقليلا لجلا
رب الفقراء ومن افراده بقوله لا سقطها واذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة ولا
كل والعلة منه بابا اولى في عدم الاسقاط وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى
مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل وكفى الواحد يعني انه يكفي في
الخرص واحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز ان يكون واحدا وقد كان عليه السلام
يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف حكمي الصيد فلا بد من
التعدد والفرق انهما لما كانا يخرجان عن الشيء من غير جنسه اشبها المقومين والمقوم
لا يكفي فيه واحد ليتم لا بد وان اختلفوا فالاعرف يعني اذا خرص ثلاثة
في زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا فقال احدهم مثلا ستة والاخر ثمانية
والاخر عشرة اخذ بقول الاعرف ان كان سواء دون الاقل او الاكثر وقولنا في زمن واحد احترازا مما
اذا وقع التخريص منهم في ازمان فانه يوخذ بقول الاول والا فمن كل جزء اه وان استووا في
المعرفة اخذ من كل واحد جزء بحسب عددهم ان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث وهكذا

فلو

فلو قال احدهم مائة والاخر تسعين والاخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس المراد انه اخذ بقول من
قال تسعين انما هو لموافقته ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير
المراد اذ تصدق باخذ الثلث من قول احدهم ومن الاخر الثلثين مثلا وما كان ينبغي ان
يقول من كل نسبة قائله لمجموعهم وان اصابته جائحة اعتبرت الضمير في اصابته لما
وقع فيه الخرص لان اصابت الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فان بقي
بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس هنا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما
بيع بعد الطيب انظر نصه في شرحنا الكبير وان زادت على تخريص عارف فالاحب
الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان تقدم انه شرط في الخارص ان يكون
عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر مما خرص فانه ياخذ زكاة الزائد قيل وجوبا
وقيل استحبابا فان قال فيها ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجد خمسة
فاحب الي ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام احب الي ان يزكي حمله
بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر انه خطأ صراح ومن اخذ
كثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص فلو
كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطائهم ومفهوم زادت لو نقصت
الثمرة عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل عليها والا لم تنقص
الزكاة ولا يقبل قوله في دعوى نقصها لاحتمال كون النقص منه في الشك الجذاذ ومقتضى التعليل
انه لو تحقق النقص من خطأ الخرص لنقصت الزكاة ومن هذا الموضع اخذ مواضع من المدونة
حمل عليها احب على الوجوب ومنها ولا ينبغي طاهرة بموالي الابل والغنم ولا بالعسل الممزوج
وله بالتيمم والتيمم احب الي من ذلك ومنها قولها في العبد يظاهر احب الي ان يصوم
ومنها قولها في السلم الثالث اذا باع الوكيل بغير العين احب الي ان يضمن وفي السلم الثالث
في التمر اذا بيع الطعام قبل قبضه وقد اشترى من مسلم احب الي ان لا يشتري

١٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)